**(القرار رقم (٧/٢٦) عام ١٤٣٧هـ)**

**الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى**

**بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)**

**برقم (١٤٣٥/٢٢/٢٨٩٦) وتاريخ ١٤٣٥/٧/١هـ،**

**ورقم (١٤٣٥/٢٢/٢٨٩٧) وتاريخ ١٤٣٥/٧/١هـ، ورقم (١٤٣٥/٢٢/٢٨٩٩) وتاريخ ١٤٣٥/٧/١هـ،**

**ورقم (١٤٣٥/٢٢/٢٩٠٠) وتاريخ ١٤٣٥/٧/١هـ، ورقم (١٤٣٥/٢٢/٣٨٦٥) وتاريخ ١٤٣٥/٩/٥هـ**

**على الربوط الزكوية الضريبية للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م،**

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ؛ وبعد:**

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٧/٧/٢٧هـ انعقدت -بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة- لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من؛

| | |
|---|---|
| الدكتور/ ..... | رئيسًا |
| الدكتور/ ..... | عضوًا ونائبًا للرئيس |
| الدكتور/ ..... | عضوًا |
| الدكتور/ ..... | عضوًا |
| الأستاذ/ ..... | عضوًا |
| الأستاذ/ ..... | سكرتيرًا |

وذلك للنظر في الاعتراضين المقدمين من المكلف/ (أ) على الربوط الزكوية الضريبية التي أجراها فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م؛ حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٧/٥/١هـ كل من: ..... و..... و.....، بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٧/١٦/٢٧٧٥) وتاريخ ١٤٣٧/٤/٢٢هـ، ومثل المكلف: .....، سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء في ...هـ، بموجب تفويض المكتب المؤرخ (بدون)، المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ١٤٣٧/٥/١هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراضين المقدمين من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراضين، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي؛

**الناحية الشكلية؛**

**١- وجهة نظر المصلحة؛**

الاعتراضات مقبولة من الناحية الشكلية على الشق الزكوي، ومرفوضة على الشق الخاص بضريبة الاستقطاع تطبيقًا لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل؛ لأن المكلف اعترض فقط على الضريبة المستحقة لعام ٢٠١١م، ولم يعترض على الضريبة المستحقة لعامي ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م، ولم يسددها.

**٢- وجهة نظر المكلف؛**

في جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة ممثل المكلف عن الأسباب والمبررات التي حالت دون تضمين اعتراضي المكلف لعامي ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م بند ضريبة الاستقطاع؛ فأجاب بأن موضوع الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م ليس محل اعتراض، وأن عدم دفع المبالغ المستحقة عليها لوجود غرامات تأخير، وأن الوقت المستنفذ الذي اعتبر تأخيرًا كان بسبب التأخير في المراسلات والردود الواردة إلى المكلف من المصلحة فيما يخص الربط والرد على الاعتراض.

**٣- رأي اللجنة؛**

**بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:**

أ – برجوع اللجنة إلى اعتراضي المكلف الأساسين الواردين إلى المصلحة بالقيد رقم(١٤٣٥/٢٢/٢٨٩٦) وتاريخ ١٤٣٥/٧/١هـ، وبالقيد رقم (١٤٣٥/٢٢/٢٨٩٧) وتاريخ ١٤٣٥/٧/١هـ لعامي ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م على التوالي؛ اتضح أن المكلف لم يشر في اعتراضيه إلى ضريبة الاستقطاع البالغة (١٩،٤٣٤) ريال، و(١٣،٨٤٨) ريال للعامين على التوالي.

ب – برجوع اللجنة إلى الفقرة (ب) من المادة السادسة والستين من نظام ضريبة الدخل اتضح أنها تنص على: "لا يعد الاعتراض مقبولًا ما لم يسدد المكلف المستحق عن البنود غير المعترض عليها أثناء الفترة المحددة للاعتراض، أو ما لم يحصل على الموافقة على تقسيط الضريبة بمقتضى المادة الحادية والسبعين من هذا النظام"، كما نصت الفقرة (٣) من المادة الستين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: "لا يعد الاعتراض مقبولًا من الناحية الشكلية ما لم يسدد المكلف المستحق عن جميع البنود غير المعترض عليها، أو كان هناك ترتيبات متفقًا عليها مع المصلحة لتسديد الضريبة المستحقة على أقساط، على أن يتم السداد، وطلب التقسيط والموافقة عليه من خلال المدة النظامية للاعتراض".

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في عدم قبول اعتراض المكلف رقم (١٤٣٥/٢٢/٢٨٩٦) وتاريخ ١٤٣٥/٧/١هـ، ورقم (١٤٣٥/٢٢/٢٨٩٧) وتاريخ ١٤٣٥/٧/١هـ على الربط الخاص بضريبة الاستقطاع لعامي ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م من الناحية الشكلية؛ وبالتالي عدم مناقشتهما من الناحية الموضوعية.

**الناحية الموضوعية؛**

**أولًا؛ فرق رواتب وأجور غير معتمدة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م.**

**١- وجهة نظر المكلف؛**

بالنسبة لمبلغ بدل الإجازة وقدره (١٥٠،٠٩٢) ريال، وبدل التذاكر وقدره (٣١،٠٦١) ريال، وكذلك بدل نهاية الخدمة وقدره (٦٧،٧٠٨) ريال، بمبلغ إجمالي قدره (٢٤٨٨،٨٦١) ريال لعام ٢٠٠٩م، ومبلغ (١١٨،٥٩٥) ريال، ومبلغ (٢٩،٣٥١) ريال، وكذلك بدل نهاية الخدمة بمبلغ (٢٧،٨٥٣) ريال، وكذلك بدل نهاية الخدمة بمبلغ (٧٢،٧٣٦) ريال، بمبلغ إجمالي قدره (٢٤٥،٨٣٥) ريال لعام ٢٠١١م، ومبلغ (١٢٥،١٢٦) ريال، ومبلغ (٢٢،٢٧٨) ريال، وكذلك بدل نهاية الخدمة بمبلغ (٩٢،٧٥٣) ريال بمبلغ إجمالي قدره (٢٤٠،١٥٧) ريال لعام ٢٠١٢م هذه جميعها تمثل قيمة المخصص الذي تم إنشاؤه لنهاية الخدمة، وبدل الإجازات، وبدل التذاكر، وقد تم إضافة رصيد المخصص مسبقًا إلى صافي الربح على الربط الزكوي، وتعديل نتيجة الحسابات به أما بالنسبة لبند العمولات البالغ (٣٤٧،٩٢٤) ريال لعام ٢٠٠٩م، (١١٤،٩٥٤) ريال، لعام ٢٠١٠م، (٩٧،٤٩٦) ريال لعام ٢٠١١م، (١٢،٢٥٠) ريال لعام ٢٠١٢م فهي مبالغ تم صرفها فعليًا لمديري المشاريع على المشاريع التي تم إنجازها خلال العام، أما بالنسبة لباقي المبلغ

وقدره (٢،٤٨٤،٣٠٤) ريال لعام ٢٠٠٩م، (٢،١١٠،١٥٩) ريال لعام ٢٠١٠م، و(٩٣١،٢٦٤) ريال لعام ٢٠١١م، (٦١٢،٢٨٨) ريال لعام ٢٠١٢م فيوضح المكلف أنه تم الحصول على عقود إشراف، وطلب تأشيرات استقدام للعمالة الفنية لكن دون جدوى؛ ونظرًا لعدم حصول المكتب على هذه التأشيرات في الوقت المناسب والتزام المكتب بمواعيد محددة لتسليم المشروعات أو التعرض إلى غرامات تأخير فقد تم الاستعانة بعمالة داخلية؛ حيث تم اللجوء لهذا الإجراء تماشيًا مع توجيهات الدولة في حينها بشأن التيسير في إنجاز المشاريع العمرانية الكبيرة بالمملكة، وقد تم نقل كفالة عدد منهم لاحقًا، ولم يتم إدراجهم بالتأمينات الاجتماعية إلا بعد نقل الكفالة.

٢- وجهة نظر المصلحة؛

| البيـان | المبالغ بالريال السعودي | | | |
|---|---|---|---|---|
| | ٢٠٠٩م | ٢٠١٠م | ٢٠١١م | ٢٠١٢م |
| قيمة البند | ٣،٠٨١،٠٨٩ | ٢،٤٣٦،١٣٤ | ١،٢٧٤،٥٩٥ | ٨٦٤،٦٩٥ |
| قيمة الزكاة | ٧٧،٠٢٧ | ٦٠،٩٠٣ | ٣١،٨٦٥ | ٢١،٦١٧ |

تم رفض فرق الرواتب والأجور من قبل المصلحة لأنها لا تعتبر ضمن المصاريف جائزة الحسم؛ نظرًا لأن العمالة ليست على كفالة المكتب، ولم يقدم صور عقود الجهات الموفرة لهذه العمالة، وبخصوص ما أوضحه المكلف في اعتراضه من أن المبالغ تمثل مخصصات تم ردها إلى صافي الربح، توضح المصلحة أن المبالغ الموضحة في اعتراض المكلف تختلف عن تلك الواردة في تحليلات القوائم المالية؛ مما يشير إلى أن البند ليس مخصصات مكونة خلال العام تم ردها إلى الوعاء، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات؛ منها القرار الاستئنافي رقم (١١٥٢) لعام ١٤٣٣هـ، وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

٣- رأي اللجنة؛

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي؛

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة فرق رواتب وأجور غير معتمدة بمبلغ (٣،٠٨١،٠٨٩) ريال، ومبلغ (٢،٤٣٦،١٣٤) ريال، ومبلغ (١،٢٧٤،٥٩٥) ريال، ومبلغ (٨٦٤،٦٩٥) ريال إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م على التوالي؛ حيث يري المكلف أنه بالنسبة لبدل الإجازة، وبدل التذاكر، وبدل نهاية الخدمة البالغ إجماليها (٢٤٨،٨٦١) ريال لعام ٢٠٠٩م، ولعام ٢٠١٠م بمبلغ (٢١١،٠٢١) ريال، ولعام ٢٠١١م بمبلغ (٢٤٥،٨٣٥) ريال، ولعام ٢٠١٢م بمبلغ (٢٤٠،١٥٧) ريال تمثل قيمة المخصصات الذي تم إنشاؤها، وتم إضافة رصيدها مسبقًا إلى صافي الربح، أما بالنسبة للعمولات البالغة (٣٤٧،٩٢٤) ريال لعام ٢٠٠٩م. و(١١٤،٩٥٤) ريال لعام ٢٠١٠م، و(٩٧،٤٩٦) ريال لعام ٢٠١١م، و(١٢،٢٥٠) ريال لعام ٢٠١٢م، فهي مبالغ تم صرفها فعليًا لمديري المشاريع على المشاريع التي تم إنجازها؛ أما بالنسبة لباقي المبلغ وقدره (٢،٤٨٤،٣٠٤) ريال لعام ٢٠٠٩م، و(٢،١١٠،١٥٩) ريال لعام ٢٠١٠م، و(٩٣١،٢٦٤) ريال لعام ٢٠١١م، و(٦١٢،٢٨٨) ريال لعام ٢٠١٢م فهي مقابل الاستعانة بعمالة داخلية لعدم حصول المكتب على تأشيرات استقدام للعمالة الفنية، والتزام المكتب بمواعيد محددة لتسليم المشروعات، أو التعرض إلى غرامات تأخير، وقد تم نقل كفالة عدد من العمالة لاحقًا ولم يتم إدراجهم في التأمينات الاجتماعية إلا بعد نقل الكفالة؛ بينما ترى المصلحة أن هذا المصروف لا يعتبر من المصاريف جائزة الحسم؛ لأن العمالة ليست على كفالة المكتب، ولم يقدم صور عقود الجهات الموفرة لهذه العمالة، أما بخصوص ما أوضحه المكلف في اعتراضه من أن المبالغ تمثل مخصصات تم ردها إلى صافي الربح فتوضح المصلحة بأن المبالغ الموضحة في اعتراض المكلف

تختلف عن تلك الواردة في تحليلات القوائم المالية؛ مما يشير إلى أن البند ليس مخصصات مكونة خلال العام تم ردها إلى الوعاء، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات؛ ومنها القرار الاستئنافي رقم (١١٥٢) لعام ١٤٣٣هـ.

ب – برجوع اللجنة إلى تعميم المصلحة رقم (١٤٣٢/١٦/٥٨٣) وتاريخ ١٤٣٢/١/٢٩هـ اتضح أنه ينص على: "أن هذا النوع من التكاليف (رواتب عمالة مؤقتة غير نظامية)، وما يقدم لإثباتها من مستندات في العادة لا يرقى إلى أن يكون مستندات صرف نظامية؛ فإن تم التأكد من توفر مستندات مؤيدة ونظامية يتم قبولها".

جـ - برجوع اللجنة إلى تقرير ممثلي المصلحة المؤرخ في ١٤٣٧/٦/٨هـ ومرفقاته المقدم -بعد جلسة الاستماع والمناقشة- اتضح أن المصلحة قد قبلت رواتب جميع الموظفين الذين هم على كفالة المكتب والمقدم عنهم إعارة من كفلائهم؛ كما قامت بحساب الفرق بين المستندات المقدمة والمحمل على الحسابات من واقع كشف الرواتب.

د – برجوع اللجنة إلى المستندات التي قدمها ممثل المكلف -أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- رفق مذكرته المؤرخة في ١٤٣٧/٥/١هـ المتمثلة في صور الشيكات، وصور كشوفات البنك، وصور سندات الصرف، وصور من الاتفاقيات المبرمة، وصور الإقامات؛ اتضح أن هناك موظفين لم تكتمل المستندات المؤيدة لصرف رواتبهم، كما اتضح أن هناك فرقًا بين المستندات المؤيدة للصرف وبين ما هو محمل على حسابات المكتب من واقع كشف الرواتب.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين إضافة فرق الرواتب والأجور البالغة (١،٧١٥،٤٤٨) ريال، و(٨٣٩،٥٠٩) ريال، و(٤٢٥،٢٧٩) ريال، و(٨٦٤،٦٩٥) ريال -غير المؤيدة بالمستندات- إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م على التوالي.

**ثانيًا؛ جاري الشركاء للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م**

**١- وجهة نظر المكلف؛**

يرى المكلف أن الحساب الجاري للشركاء ظهر مدينًا في نهاية المدة لعام ٢٠٠٩م، وظهر مدينًا في بداية المدة لعام ٢٠١٠م؛ وبالتالي فقد تم احتسابه (صفر) لهذين العامين، أما في عام ٢٠١١م فقد ظهر دائنًا في نهاية المدة بمبلغ (٥٧٩،٢٣٢) ريال، وقد تم احتسابه كما ظهر في نهاية المدة.

**٢- وجهة نظر المصلحة:**

| البيـان | المبالغ بالريال السعودي | | | |
|---|---|---|---|---|
| | ٢٠٠٩م | ٢٠١٠م | ٢٠١١م | ٢٠١٢م |
| قيمة البند | ٥٢٠،٣٣٢ | ٢،٠٧٠،٧٦٨ | ٨١٠،٥٧٨ | ٥٧٩٢٣٢ |
| قيمة الزكاة | ١٣،٠٠٨ | ٥١،٧٦٩ | ٣٠،٢٦٤ | ١٤،٤٨١ |

توضح المصلحة أنه تم إضافة البند لحولان الحول القمري عليه تطبيقًا لقرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٢٢) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٩هـ، وكذلك خطاب سماحة مفتى عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء رقم (٢/١٠٤٣) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٠هـ الموجه لمعالي وزير المالية الذي أوضح فيه سماحته بأن الزكاة يعتمد في حسابها على الأشهر القمرية الهجرية، وكذلك تطبيقًا لتعميم المصلحة رقم (٦٧٤١) وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢هـ، وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

**٣- رأي اللجنة؛**

**بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي؛**

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة حساب جاري الشركاء الذي حال عليه الحول القمري بمبلغ (٥٢٠،٣٣٢) ريال، ومبلغ (٢،٠٧٠،٧٦٨) ريال، ومبلغ (٨١٠،٥٧٨) ريال، ومبلغ (٥٧٩،٢٣٢) ريال إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م على التوالي؛ حيث يرى المكلف أن الحساب الجاري للشركاء ظهر مدينًا في نهاية المدة لعام ٢٠٠٩م، وظهر مدينًا في بداية المدة لعام ٢٠١٠م؛ وبالتالي وقد تم احتسابه (صفر) لتلك العامين، أما في عام ٢٠١١م، فقد ظهر دائنًا في نهاية المدة بمبلغ (٥٧٩،٢٣٢) ريال، فقد تم احتسابه كما ظهر في نهاية المدة. بينما ترى المصلحة أنه تم إضافة البند لحولان الحول القمري عليه تطبيقًا لقرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٢٢) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٩هـ، وكذلك خطاب سماحة مفتى عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء رقم (٢/١٠٤٣) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٠هـ الموجه لمعالى وزير المالية الذي أوضح فيه سماحته بأن الزكاة يعتمد في حسابهم على الأشهر القمرية الهجرية، وكذلك تطبيقًا لتعميم المصلحة رقم (٦٧٤) وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢هـ.

ب – برجوع اللجنة إلى القوائم المالية للمكتب (المكلف) -قائمة المركز المالي- للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م؛ اتضح أن رصيد حساب جاري المالك كالتالي؛

| الأعوام | المبالغ بالريال السعودي | |
|---|---|---|
| | رصيد أول المدة (مدين) – دائن | رصيد آخر المدة (مدين) – دائن |
| ٢٠٠٩م | ١،٦٥٦،٥٩٧ | (١٤٧،٢٦٩) |
| ٢٠١٠م | (١٤٧،٢٦٩) | ٢،٠٧٠،٧٦٨ |
| ٢٠١١م | ٢،٠٧٠،٧٦٨ | ٥٧٩،٢٣٢ |
| ٢٠١٢م | ٥٧٩،٢٣٢ | ٦٩٠،٠٢٦ |

جـ - برجوع اللجنة إلى تعميم المصلحة رقم (٤٣٣٧/٣) وتاريخ ١٤٠٩/٥/١٦هـ ؛ اتضح أنه ينص على: "نفيدكم أن الحساب الجاري الدائن للشركاء يضاف إلى وعاء الزكاة في كل الحالات، أما الحساب الجاري المدين لأحد الشركاء فلا يحسم من وعاء الزكاة إلا في حدود نصيبه من الأرباح المدورة إذا وجدت".

د – برجوع اللجنة إلى البند رقم (١٧) من تعميم المصلحة رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ؛ اتضح أنه ينص على: "تقرر المصلحة إضافة رصيد الحساب الجاري الدائن للمكلف في المؤسسات الفردية والشركات أول العام أو آخر العام أيهما أقل".

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف بإضافة حساب جاري الشركاء (المالك) -أول العام أو آخره أيهما أقل- إلى الوعاء الزكوي للمكتب للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م.

**ثالثًا؛ غرامة التأخير**

**١- وجهة نظر المكلف؛**

يفيد المكلف بأنه قام بتسليم القوائم المالية وملف الزكاة في المواعيد المحددة، وقد استلم الربط في ٢٠١٤/٣/٣١م.

**٢- وجهة نظر المصلحة:**

تم فرض غرامة تأخير على فروق ضريبة الاستقطاع المستحقة وفقًا للمادة السابعة والسبعين فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة الثامنة والستين فقرة (هـ) البند رقم (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

**٣- رأي اللجنة؛**

**بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي؛**

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بفرض غرامة تأخير على الربط الضريبي فيما يخص ضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م؛ حيث يرى المكلف عدم توجب فرض هذه الغرامة، وأن المكتب قام بتسليم القوائم المالية في المواعيد المحددة، وأنه استلم الربط في ٢٠١٤/٣/٣١م؛ بينما ترى المصلحة أنه تم فرض غرامة التأخير على فروق ضريبة الاستقطاع المستحقة وفقًا للمادة السابعة والسبعين فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة الثامنة والستين فقرة (هـ) البند رقم (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

ب – برجوع اللجنة إلى الفقرة رقم (أ) من المادة السابعة والسبعين (٧٧) من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٥هـ؛ اتضح أنها تنص على: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام، وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمئة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، وبالرجوع إلى البند رقم (١) من المادة الثامنة والستين (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ؛ اتضح أنه ينص على: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل (٣٠) يوم تأخير في الحالات الآتية؛ ومنها ما ورد في الفقرة رقم (ب) ونصه؛ (التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة)، وكما هو واضح فإن نصوص النظام توجب غرامة التأخير على المبالغ المتأخرة إذا كانت محكومة بقواعد نظامية واضحة، وليست محلًا للاجتهاد واختلاف في وجهات النظر حولها.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة بفرض غرامة التأخير على الربط الضريبي فيما يخص ضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م وفقًا لما انتهى إليه هذا القرار.

**رابعًا؛ ضريبة الاستقطاع لعام ٢٠١١م.**

**١- وجهة نظر المكلف؛**

إجمالي بند الخدمات الفنية والاستشارية الهندسية بلغت (٨٧،٣٩٧) ريال خلال عام ٢٠١١م، وتمت جميعها داخل المملكة؛ حيث لا تخضع لضريبة الاستقطاع التي تم تقديرها من قبل المصلحة بمبلغ (١٠،٧٩٩) ريال.

| | المبالغ بالريـال السعودي | | |
|---|---|---|---|
| | ٢٠٠٩م | ٢٠١٠م | ٢٠١١م |
| قيمة البند | ٣٨٨،٦٨٦ | ٢٧٦،٩٥٩ | ٢١٥،٩٧٠ |
| قيمة الزكاة | ١٩،٤٣٤ | ١٣،٨٤٨ | ١٠،٧٩٩ |

بداية توضح المصلحة أن المكلف لم يعترض على البند إلا لعام ٢٠١١م فقط، كما توضح المصلحة أن قيمة الخدمات الفنية والاستشارات الهندسية بلغت خلال عام ٢٠١١م (٢١٥،٩٧٠) ريال تمت بموجب إيصالات التحويل لخارج المملكة؛ وبالتالي فإنها تخضع لضريبة الاستقطاع نسبة (٥%) طبقًا للمادة الثالثة والستين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

**٣- رأي اللجنة؛**

في جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة ممثل المكلف عن أي إضافات أو إيضاحات يرى إضافتها؛ فأجاب بأنه يتفق مع وجهة نظر المصلحة فيما يخص هذا البند؛ وبالتالي فإن الخلاف يعد منتهيًا حول هذا البند.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند ضريبة استقطاع لعام ٢٠١١م لقبول المكلف بوجهة نظر المصلحة حول هذا البند.

**القـــرار**

**لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبة الابتدائية الأولى بجدة الآتي؛**

**أولًا؛ الناحية الشكلية؛**

١- تأييد المصلحة في عدم قبول اعتراضي المكلف الواردين على المصلحة بالبند رقم (١٤٣٥/٢٢/٢٨٩٦) وتاريخ ١٤٣٥/٧/١هـ، والقيد رقم (١٤٣٥/٢٢/٢٨٩٧) وتاريخ ١٤٣٥/٧/١هـ على الربط الخاص بضريبة الاستقطاع لعامي ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م من الناحية الشكلية؛ وبالتالي عدم مناقشتهما من الناحية الموضوعية.

٢- قبول اعتراضات المكلف الواردة إلى المصلحة بالقيد رقم (١٤٣٥/٢٢/٢٨٩٦) وتاريخ ١٤٣٥/٧/١هـ، ورقم (١٤٣٥/٢٢/٢٩٠٠) وتاريخ ١٤٣٥/٧/١هـ، ورقم (١٤٣٥/٢٢/٣٨٦٥) وتاريخ ١٤٣٥/٩/٥هـ على الربوط الزكوية للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م، وعلى الربط الخاص بضريبة الاستقطاع لعام ٢٠١١م من الناحية الشكلية؛ لتقديمها من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفية الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة، وفي الفقرتين رقم (أ)، ورقم (ب) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والبندين رقم (١)، ورقم (٣) من المادة رقم (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ.

**ثانيًا: الناحية الموضوعية؛**

١- إضافة فرق الرواتب والأجور البالغة (١،٧١٥،٤٤٨) ريال، و(٨٣٩،٥٠٩) ريال، و (٤٢٥،٢٧٩) ريال، و(٨٦٤،٦٩٥) ريال -غير المؤيدة بالمستندات- إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م على التوالي.

٢- تأييد المكلف بإضافة حساب جاري الشركاء (المالك) -أول العام أو آخره أيهما أقل- إلى الوعاء الزكوي للشركة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م.

٣ – تأييد المصلحة بفرض غرامة التأخير على الربط الضريبي فيما يخص ضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م وفقًا لما انتهى إليه هذا القرار.

٤- زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند ضريبة الاستقطاع لعام ٢٠١١م؛ لقبول المكلف بوجهة نظر المصلحة حول هذا البند.

وذلك كله وفقًا للحيثيات الواردة في القرار

**ثالثًا: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار؛**

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، وعلى ما تقضي به الفقرتان (د)، (هـ) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والبند رقم (٤) من المادة رقم (٦٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، والقرار الوزاري رقم

(١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

**وبالله التوفيق،،،**